



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-9/DEC.7
30 November 2004
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة التاسعة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

قرار

طلب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تمديد المهل الوسيطة المحددة لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ نظر في توصية المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") في دورته السابعة والثلاثين (EC-37/DEC.8) بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤) بأن يَمْنَحَ مؤتمرُ الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") في دورته التاسعة الجماهيرية العربية الليبية تمديدا للمهل الوسيطة المحددة لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١؛

يمنح الجماهيرية العربية الليبية، من حيث المبدأ، تمديدا للمهل الوسيطة التي يتعين عليها أن تنجز خلالها المراحل ١ و ٢ و ٣ من تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، أي تدمير نسبة منها مقدارها ١% و ٢٠% و ٤٥% على الترتيب، مع العلم بما يلي:

(أ) أن تمديد المهل المعنية لا يعدل بأي شكل من الأشكال التزام الجماهيرية العربية الليبية بتدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")؛

(ب) أن الجماهيرية العربية الليبية ستقدم إلى المجلس بأسرع ما يمكن، لكن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أبعد تقدير، معلومات مفصلة مكتملة للخطة العامة لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ (EC-36/DG.20) بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤)، تُقترح فيها تواريخ محدّدة تتقضي بحلولها المهل الوسيطة الآتفة الذكر؛



- (ج) أن الجماهيرية العربية الليبية ستثابر على إعلام المجلس، في كل ثاني دورة من دوراته العادية، بما آلت إليه خططها المتعلقة بتنفيذ التزامها هذا في مجال التدمير، موفّرة الوثائق الداعمة؛
- (د) أن المدير العام سوف يقدم إلى المجلس دوريا تقارير عن التقدم الذي تحرزه الجماهيرية العربية الليبية في مجال تدمير أسلحتها الكيميائية، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) أن رئيس المجلس سوف يقدم دوريا، في نطاق ممارسته اختصاصاته وبالتعاون مع المدير العام، تقارير إلى المجلس بشأن هذه المسائل؛
- ويأذن للمجلس بأن يحدّد تواريخ معيّنة تتقضي بحلولها مهل تدمير نسب الـ١% والـ٢٠% والـ٤٥%، بغية اتخاذ المجلس قرارا بهذا الشأن في دورته العادية التالية إثرَ تقديم الجماهيرية العربية الليبية معلومات مفصّلة عملا بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وتقديم رئيسه تقريرا عن التدابير التي اتخذها بهذا الصدد إلى المؤتمر في دورته العاشرة.